تَربُّصُ الرَّجلِ في النِّكاحِ

الدكتور/ أحمد محمد أحمد الأزوري

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

الملخّص:

يهدفُ البحث إلى بيان عددٍ من المسائل الفقهية التي يجب أو يندب على الرجل فيها التربُّص والانتظار قبل النكاح، ودراستها دراسة فقهية مقارنة. وهذا التربص يكون في مقابلة العدة بالنسبة للمرأة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

شملت المقدمة أموراً هي: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهجية، والخطة، والتمهيد.

وأما التمهيد: فجاء على أربعة مطالب:

الأول: تعريف التربُّص.

والثاني: تعريف الانتظار.

والثالث: الفرق بين التربص والانتظار.

والرابع: تعريف النكاح.

وأما المباحث: فجاءت على أربعة وهي:

الأول: التربُّص في النكاح عند الخطبة.

والثاني: التربُّص في النكاح عند الفقر.

والثالث: التربُّص في النكاح عند غياب الولي.

والرابع: التربُّص في النكاح عند الإحرام.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

Abstract

The study shows some jurisprudential issues and the conditions in which a man must or should wait or wait before the marriage takes place, and this waiting is in exchange for the waiting period for the woman.

The research came in an introduction, four sections, and a conclusion.

In the introduction, I mentioned the problem of the study, its importance, its objectives, previous studies, methodology, plan, and preamble.

As for the preamble, it contained three demands: the definition of waiting, the definition of waiting, the difference between waiting and waiting, and the definition of marriage.

As for the investigations: it came into four topics, namely: Ambush in marriage during engagement, Ambush in marriage when poverty, Ambush in marriage when the guardian is absent, Ambush in marriage during Ihram.

As for the conclusion: it mentioned the most important results and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وخلق الزوجين – الذكر والأنثى – من نطفة إذا تمنى، والصلاة والسلام على من أنار بشرعه الأولى، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، أولي النهى. وبعد:

فلقد تفضل ربنا – تبارك وتعالى– بكرمه أن خلق الذكر والأنثى، وجعل بينهما المودة والألفة آية منه وسلوى، فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

وقد جعل — سبحانه وتعالى – لهذه العلاقة أطراً واضحة، ومُدَداً محددة، ليس لأحدٍ –كائناً من كان– أن يقربها فضلا عن أن يتجاوزها، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. (٢)

وبيَّنت الشريعة الإسلامية السمحة هذه الأطر، وهذه المُدَد التي يجب أو قد يندب انتظارها. ومنها:

١–التربُّص في النكاح عند الخطبة.

قال صلَّى الله عليه وسلم: "وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ". (٣)

فوجب على من أراد خطبة امرأة قد تقدم لها أحد أن ينتظر حتى يُرد الخاطب الأول، أو يأذن الأول للثاني.

١- **التربُّص في النكاح عند الفقر.**

قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٤) فيندب على من أراد النكاح وهو فقير لا يستطيعُه، أن يسعى إلى تحصيل أسباب العفاف إلى أن يغنيه الله من فضله.

٢- **التربُّص في النكاح عند غياب الولي.**

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (٥)

يجب على من أراد نكاح امرأة ووليها الأقرب غائب، أن ينتظر حضوره أو إذنه، أو حضور الولي الأبعد في حال غياب الأقرب غيبة منقطعة، أو يزوجها السلطان عند عدم الولي.

٣- **التربُّص في النكاح عند الإحرام.**

قال صلَّى الله عليه وسلم: " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ". (٦)

فيجب على من أراد نكاح امرأة مُحرِمة أن ينتظر حتى تنتهي من إحرامها وتكون حلالا.

فهذه المسائل التي ذكرتها من المسائل التي يجب على المسلم أو يندب له في بعضها الانتظار والتربُّص قبل أن يُقدم على النكاح، وهو موضوع بحثي هذا. أسأل الله السداد، وأن ينفع به.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن السؤال التالي:

س/ ماهي المسائل والأحوال التي يجب أو يندب على المسلم أن ينتظر فيها قبل أن يُقدم على النكاح؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١- بيان المسائل والأحوال التي يجب أو يندب أحيانا على المسلم الانتظار فيها قبل أن يُقدم على النكاح.

٢- أنّ معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل يجعل الإنسان المسلم على بصيرة قبل أنْ يُقدم على النكاح.

٣- أنّ الإقدام على النّكاح دون معرفة هذه الأحكام قد يكون سبباً في وقوع المسلم فيما حرَّم الله عليه، مما قد يترتب عليه عدم صحة النكاح من أصله، أو وقوعه في المحظور الشرعي.

٤- أن معرفة الأحكام الفقهية في هذه المسائل يهم كل مسلم؛ لكونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة الزوجية، التي هي أساس التناسل والتكاثر.

٥- رفد المكتبة الفقهية الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان بعض المسائل والأحوال التي يجب أو يندب أحياناً على الزوج أن ينتظر فيها قبل أن يُقدم على النكاح.

٢- بيان الحكم الشرعي للنكاح في مثل هذه الأحوال.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب اطلاعي – دراسة بهذا العنوان، ولا دراسة مستقلة جمعت المسائل التي يتربص الرجل فيها في النكاح.

إلا أني وجدت رسالة علمية (ماجستير) تكلَّمَت عن أحكام التربُّص والانتظار في الفقه الإسلامي بشكل عام، وهذه الدراسة بعنوان:

أحكام التربُّص والانتظار ونحوهما في الفقه الإسلامي – للطالب: عبد الكبير بن علي الأبي – جامعة أم القرى -١٤٣٣/١٤٣٤ ه.

تحدثت هذه الدراسة عن العديد من المسائل التي يكون فيها التربُّص والانتظار في عموم أبواب الفقه الإسلامي، كالطهارة، والصلاة، والحج، والنكاح، وغيرها.

إلاَّ أنّ دراستي تختلف عن هذه الدراسة فيما يلي:

- أنّها اختصت بالمسائل التي يكون التربُّص والانتظار فيها في باب النكاح.
- أنّها اختصت بالمسائل التي يكون التربُّص والانتظار فيها من جهة الرجل.
- أنّها أضافت مسائل جديدة لم يذكرها الباحث — وفقه الله – في رسالته العلمية، فهي إضافة وتكميل.

وللأمانة العلمية:

حينما نشأت فكرة البحث في ذهني، وعندما بدأت بجمع عناوين المسائل، والكتابة في بعضها، لم تكن قد ظهرت لي الدراسة السابقة التي ذكرتها، مع بحثي المتكرر، إلا أني اضطررت لحذف العديد من المسائل التي تحدثت عنها الدراسة السابقة، وحصرت بحثي في المسائل التي لم يتطرَّق إليها الباحث – وفقه الله –.

منهجية الدراسة:

سلكت في بحثي المنهجين التاليين:

١–المنهج الاستقرائي.

وذلك باستقراء العديد من كتب مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة؛ لاستخراج المسائل والأحوال التي يجب أو يُستحب على الرجل فيها الانتظار والتربُّص قبل عقد النكاح.

٢–المنهج التحليلي:

وذلك بالنظر في الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، والنظر في الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة؛ للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة.

وقمت في البحث عموماً بما يلي:

١– استقراء المسائل والأحوال التي يتربص فيها الرجل في النكاح.

٢- جمع الأقوال الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة.

٣- جمع الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة.

٤- اعتماد المصادر الأصيلة في كتب المذاهب.

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا فمن كتب السنة المعتبرة.

٦- الترجيح بين الأقوال الفقهية عند التعارض قدر الإمكان، بحسب أقوال العلماء وأدلتهم.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتضمنت: نبذة عن أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فجاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التربُّص.

المطلب الثاني: تعريف الانتظار.

المطلب الثالث: الفرق بين التربُّص والانتظار.

المطلب الرابع: تعريف النكاح.

وأما المباحث: فجاءت على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: التربُّص في النكاح عند الخطبة.

المبحث الثاني: التربُّص في النكاح عند الفقر.

المبحث الثالث: التربُّص في النكاح عند غياب الولي.

المبحث الرابع: التربُّص في النكاح عند الإحرام.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيلتها بقائمة للمصادر والمراجع.

أولاً: التمهيد:

المطلب الأول: تعريف التربُص.

التربُّص لغة:

" أصله ربص: والتَّرَبُّصُ: الانْتِظارُ. رَبَصَ بِالشَّيْءِ رَبْصاً وتَرَبَّصَ بِهِ: انْتَظَرَ بِهِ خَيْرًا أَو شَرًّا، وتَربّصَ بِهِ الشَّيْءُ: كَذَلِكَ.

قال اللَّيْثُ: التَّرَبُّصُ بالشَّيْءِ أَن تَنْتَظِرَ بِهِ يَوْمًا مَا، وَالْفِعْلُ تَرَبَّصْت بِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: هَلْ تَرَبَّصُونَ بنا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ؛ أَي: إلا الظَّفَرَ وإِلّا الشَّهادةَ، وَنَحْنُ نتربّصُ بِكُمْ أَحَدَ الشَّرَّيْنِ: عَذَابًا مِنَ اللَّهِ أَو قَتْلًا بأَيْدِينا، فَبَيْنَ مَا نَنْتَظِرُه وتَنْتَظِرونه فَرْقٌ كَبِيرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنما يُرِيدُ أَن يَتَرَبّص بِكُمُ الدَّوائِرَ.

والتربُّصُ: المُكْثُ والانتظارُ.

وَلِي عَلَى هَذَا الأَمر رُبْصةٌ أَي تلبّثٌ.

قال ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ أَقامت المرأَة رُبْصَتَها فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي جُعِل لِزَوْجِهَا إِذا عُنِّنَ عَنْهَا، قَالَ: فإِن أَتاها وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

والمُتَرَبِّصُ: المُحْتَكِرُ. وَلِي فِي مَتَاعِي رُبْصةٌ أَي لِي فِيهِ تَرَبّصٌ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: تَرَبَّصَ فِعْلٌ يَتَعَدَّى بإِسقاط حَرْفِ الْجَرِّ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ المَنُونِ لَعَلَّهَا ... تُطَلَّقُ يَوْمًا، أَو يَمُوتُ حَلِيلُها". (٧)

التربص اصطلاحاً: المُكْث والانْتِظار، والتأني والتأخر. (٨)

المطلب الثاني: تعريف الانتظار.

الانتظار لغة: أصلها: ن ظ ر، ومفردها: نظرة، وجمعها نظرات: انتظار، تمهل وتأنٍّ وتأخير " {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} "..(٩)

الانتظار اصطلاحاً: الإمهال. (١٠)

المطلب الثالث: الفرق بين التربُص والانتظار.

لم أجد فرقاً واضحا أو كبيراً بين التربص والانتظار حسب اطلاعي على تعاريف علماء اللغة والفقه للتربص والانتظار.

إلا أنّ ابن مهران في معجم الفروق اللغوية فرَّق بينهما، وجعل التربص هو طول الانتظار.(١١)

المطلب الرابع: تعريف النكاح.

النكاح لغة: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها.(١٢)

النكاح اصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح أو تزويج، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا. لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.(١٣)

والمراد بالنكاح في هذا البحث: المعنى الأول، وهو العقد.

□المبحث الأول: التربُص في النكاح عند الخِطبة.

اتفق العلماء على أنه لا تجوز الخِطبة على خِطبة الأخ المسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب الأول بالإجابة، ولم يكن قد أذِن الثاني، أو ترك؛ لأن في ذلك إيذاء، وإفساد، وإيقاع للعداوة والتباغض بين الناس. (١٤)

قال ابن قدامة – رحمه الله –: " لا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه – الحالة – يحرم على غير خاطبها خطبتها... ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم". (١٥)

الأدلة:

أولاً: من السنة.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» (١٦)

قال النووي – رحمه الله –: " هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. (١٧)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». (١٨)

وجه الدلالة:

في قوله: " ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه " هذا نهي، والأصل في النهي التحريم (١٩)

ثانيا: من الإجماع: نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، وابن تيمية. (٢٠)

وبهذا يتبيَّن أنّ تقدُّم المسلم لخِطبة امرأة قد تقدم لها آخر محرَّمٌ لا يجوز، بل يجب عليه – أي الثاني – عند الرغبة بخطبتها الانتظار حتى يُرد على الأول بالقبول أو الاعتذار، أو أن يأذن الأول للثاني بالتقدم.

المبحث الثاني: التربُص في النكاح عند الفقر

حثَّ الشارع على النكاح، ورغَّب فيه.

قال الله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [النور: ٣٢]

وقال صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».(٢١)

ورتَّب على ذلك العديد من الفوائد العظيمة، والآثار الجليلة، التي تعود بالنفع على حياة الفرد، والمجتمع.

ومن هذه الفوائد:

١- تكثير نسل أمة محمد صلى الله عليه وسلم: قال صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢٢)

٢- غض البصر، وتحصين الفرج. قال صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»".(٢٣)

فغض البصر سببٌ لحفظ الفرج، وتحصينه من الوقوع في الزنى.

٣- حصول الغنى. قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)] النور/٣٢]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: أمرهم الله سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، ووعدهم في ذلك بالغنى.

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه -: " التمسوا الغنى في النكاح ". (٢٤)

وقال ابن عاشور – رحمه الله -: " وَعَدَ الله المتزوج من هؤلاء إن كان فقيرا أن يغنيه الله، وإغناؤه تيسير الغنى إليه إن كان حرا، وتوسعة المال على مولاه إن كان عبدا".(٢٥)

٤- وعد الله للعبد بالعون. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ). (٢٦)

فإذا علمنا فضل النكاح، وفوائده، وحرص الشارع عليه، فهل يكون واجبا؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حكم النكاح واجب على من كان قادراً عليه، ويخاف على نفسه من الوقوع في الزنا؛ لأن حكم اجتناب الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٢٧)

قال الشوكاني: " واختلف أهل العلم في النكاح هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟ فذهب إلى الأول: الشافعي وغيره، وإلى الثاني: مالك وأبو حنيفة، وإلى الثالث: بعض أهل العلم على تفصيل لهم في ذلك، فقالوا:

إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه، وإلا فلا. والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية". (٢٨)

فتبيَّن أن غير القادر يجب عليه أن يعفَّ نفسه حتى يغنيه الله من فضله.

قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣]

قال السعدي: " هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرَّم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه ". (٢٩)

ومن وسائل الاستعفاف.

ما أرشد إليه الشارع من الاستعانة ببعض الأمور:

١- غض البصر. قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]

٢- الصوم. قال عليه الصلاة والسلام: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».[٣٠] أي وقاية.

وبهذا يتبيَّن أن حكم النكاح واجب لمن قدِر عليه وخاف على نفسه من الوقوع في الزنى، وأن التربُّص والانتظار يكون في حق من لم يقدر على النكاح.

المبحث الثالث: التربُص في النكاح عند غياب الولي

أولاً: تعريف الغَيبة:

الغيبة لغة: بالفتح: مصدر غاب. ومعناها: البعد، يقال: غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة وغيابا أي بعُد، وتستعمل بمعنى التواري. يقال: غابت الشمس إذا توارت عن الأعين.

والغِيبة – بالكسر – ذكر شخص بما يكره من العيوب وهو حق. (٣١)

غَيبة الولي في النكاح:

صورة المسألة: لو أراد شخص نكاح امرأة، وكان وليها الأقرب غائباً، فهل يُنتظر هذا الولي حتى رجوعه، أو تنتقل الولاية للأبعد؟ أو تنتقل للسلطان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية – عدا زُفَر–:

ذهبوا إلى أنه إذا غاب الولي الأقرب غيْبَة منقطعة انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد دون السلطان.(٣٢)

دليلهم: قوله صلى الله عليه وسلم: " ... السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ". (٣٣)

وجه الدلالة: أن هذه الفتاة لها ولي، والسلطان يزوِّج في حال فقدان الولي.

التعليل: قالوا: إن هذه الولاية ولاية نظر، وليس من النظر التفويض إلى ما لا ينتفع برأيه، ففوضناه إلى الأبعد. كما لو كان الأقرب عاجزاً، فيقوم مقامه الأبعد، كما في حال الأب مع الجد عند عجز الأب، وغياب الأقرب غيبة منقطعة لا يمكِّنه من تحصيل الكفء الحاضر؛ لأن الكفء الحاضر لا ينتظر غالباً.(٣٤)

وأما حدود الغيبة المنقطة:

فاختلف السادة الحنفية فيها على أقوال، أرجحها:

ما ذهب إليه الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه قال: إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة منقطعة، وإن

كان لا يفوت فليست بمنقطعة، وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه.(٣٥)

وذهب زُفَر إلى أنّه لا يزوجها الولي الأبعد في غياب الأقرب.(٣٦)

التعليل: لأن ولاية الأقرب قائمة، فلا تبطل بغيبته.

الرد على زفر: لا يّسلَّم بأن ولاية الأقرب قائمة؛ لأن ولايته كالعدم، والولاية ثبتت في النكاح للحاجة، ولا تزول الحاجة إلا برأي الولي الأبعد المتواجد، دون الولي الأقرب الغائب.(٣٧)

القول الثاني: مذهب المالكية.

ذهبوا إلى أن غياب الولي الأقرب غيبة قريبة لا يجوِّز للحاكم ولا لغيره من الأولياء تزويج ابنته بغير إذنه أو بدون تفويضه، ولو حصل التزويج يفسخ النكاح.(٣٨)

وذهبوا إلى أنه إن غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة جاز للحاكم أن يزوجها دون غيره من الأولياء.(٣٩)

وحدوا الغيبة البعيدة بأن يكون على مسافة عشرة أيام مع الأمن، أو اليومين مع الخوف(٤٠).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ذهبوا إلى التفريق بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة.

فقالوا إذا غاب الولي الأقرب (الأب مثلا) غيبة منقطعة ولا وكيل له بالبلد، جاز للسلطان أن يزوجها، دون الأبعد (الجد مثلا)؛ لأن ولاية الأب باقية عليها، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم.(٤١)

دليلهم: أن كل ولاية لم تنقطع بالغيبة القريبة لم تنقطع بالغيبة البعيدة، كولاية المال.

وذهبوا إلى أنه لو غاب الولي غيبة غير منقطعة:

فإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة (وهي مرحلتان) جاز للحاكم أن يزوجها؛ لأن ولاية الغائب قائمة، ولأن في استئذانه إلحاق مشقة، فهو كما لو حضر وامتنع من تزويجها، أو كما لو كان على مسافة القصر.(٤٢)

قال الشيخ أبو إسحاق: والأولى للقاضي أن يأذن للذي تنتقل الولاية إليه أن يزوِّج، أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف.(٤٣)

وإن كان غائباً على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فيُراجَع ليحضر أو يوكِّل كما لو كان مقيما، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح؛ لقصر المسافة، ولأنه في حكم الحاضر.(٤٤)

وحددوا الغيبة البعيدة بمرحلتين أو أكثر، والقريبة فيما دون المرحلتين "مسافة القصر".(٤٥)

الرد على الشافعية: نقل الولاية إلى السلطان باطل؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وههنا لها ولي أو وليان، فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضْل من الولي ولم يوجد، والقريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان.(٤٦)

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

ذهبوا إلى التفريق في الحكم بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة.

وقالوا إن كانت غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة، ولم يوكِّل في تزويجها، فزوَّج الأبعد صحَّ؛ لأن الأقرب صار كالبعيد.

وألحقوا بذلك إن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا يمكن مراجعته أو تتعذر.(٤٧)

وحددوا الغيبة المنقطعة بالمسافة التي لا تُقطَع إلا بكلفة ومشقة، وهي ما كان فوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر، نصَّ عليه أحمد وقيل: غير ذلك.

"والرد في هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع".[٤٨]

فأما من كان غائبا غيبة غير منقطعة فيجب انتظاره ومراجعته؛ لأنه في حكم الحاضر، إلا أن تتعذر مراجعته، لأسْر أو حبس لا يوصل إليه ونحوهما، فيكون كالبعيد، لكونه في معناه.[٤٩]

الراجح – والله أعلم –: أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، ففيما سبق كانت المسافات بين المدن لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، والآن أصبحت تقطع بأسهل السبل، فربما لا يُحتاج إلى سفر، فيمكن أن يخاطِب بالهاتف، أو يكتب الأب بالفاكس وكالة ويرسلها بدقائق، فالمسألة تغيرت.

ولأننا لو قلنا بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدّى ذلك إلى الفوضى، وصار كل إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمها إذا غاب أبوها ـــ مثلاً ـــ في سفر حج، أو نحوه، ثم يقول: زوجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حد.

فالصواب أنه يجب مراعاة الولي الأقرب لا سيما في الأبوة فلا يُزوج إلا إذا تعذر.

ومتى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفء فيزوجها الأبعد ".[٥٠]

□المبحث الرابع: التربُص في النكاح عند الإحرام

اختلف العلماء في حكم النكاح حال الإحرام على قولين، هما:

القول الأول: مذهب الجمهور من المالكية،(٥١) والشافعية،(٥٢) والحنابلة،(٥٣) والظاهرية(٥٤)

ذهبوا إلى أنه يحرُم على المُحرِم عقد النكاح، ولا يصحّ، سواء كان المُحرِم ولياً، أو زوجاً، أو زوجة؛ لأن الجماع من محظورات الإحرام، فكذا النكاح؛ لأنه سبب داع إلى الجماع، ولهذا حرمت الدواعي على المحرم كما حرم عليه الجماع.

قال النووي: " وبه قال جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر ".(٥٥)

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولا: من السنة:

١- عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ".(٥٦)

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث الصحيح على أن النكاح منهيٌ عنه حال الإحرام.(٥٧)

ثانيا: من الآثار:

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.(٥٨)

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وهذه الرواية — رواية أبي رافع – مقدَّمة على رواية ابن عباس؛ لأن السفير يخبر الأمر الذي سفر فيه، ويعرف منه ما لا يعرف غيره، فكان الظن فيما يرويه أقوى.(٥٩)

٢- ما روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٦٠)

٣- عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ «فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ». (٦١)

٤- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: " «مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجزْ نِكَاحَهُ» ". (٦٢)

٥- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ". (٦٣)

من المعقول:

أن في الإحرام معنىً يمنع من الوطء ودواعيه، فوجب أن يمنع من النكاح. (٦٤)

فدلَّت الأحاديث الصحيحة على أن النكاح حال الإحرام محرَّم، وهو رأي جمهور الصحابة، وعملهم، وعمل أهل المدينة.

القول الثاني: مذهب الحنفية.

ذهبوا إلى جواز النكاح حال الإحرام بحج أو عمرة.

قالوا: لا بأس بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو مُحرم أن يقبل أو يباشر، ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجته من القُبلة واللمس وغير ذلك.

وعللوا ذلك: بأن المحرم مشغول عن مباشرة مثل هذه الأمور، التي توجب انشغال قلبه عن إحسان العبادة، ولما في ذلك من تنبيه النفس لطلب الجماع. (٦٥)

وذهب إلى ذلك ابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أدلة القول الثاني:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».(٦٦)

٢- عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: " سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم فقال: وما به بأس هل هو إلا كالبيع.(٦٧)

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: الذين رووا أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تزوجها وهو محرم أهلٌ، وثبت ذلك عن أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاؤوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء الذين نقل عنهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح، وهؤلاء أئمة يقتدى بروايتهم.(٦٨)

الرد على أدلة القول الأول:

أولاً: حديث عثمان رضي الله عنه.

قال الخطابي: " وأما حديث عثمان فإنما رواه نبيه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، ولا لنبيه أيضا موضع من العلم كموضع واحد ممن ذكرنا. فلا يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف ذلك ".(٦٩)

وقال: والأوجه أن يقال: إن الحديث مروي بالنهي مجردا، والنَّهي يكون للتنزيه كما في نهيه – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عن الخطبة على خطبة أخيه ".(٧٠)

ثانياً: حديث سليمان بن يسار:

قال ابن عبد البر: حديث سليمان بن يسار رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل

عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع.(٧١)

ثالثاً: حديث يزيد بن الأصم:

قالوا: " أدنى ما يستدل بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الجواز، ولا يعارض هذا ما روى يزيد بن الأصم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة، وهو حلال بسرف»،

وأجمعوا على أنه ما تزوجها إلا مرة واحدة، فيقع التعارض؛ لأن الأخذ برواية ابن عباس – رضي الله عنهما – أولى لوجهين:

أحدهما: أنه يُثبِت أمرًا عارضا، وهو الإحرام إذ الحِلُّ أصلٌ، والإحرام عارض، فتحمل رواية يزيد على أنه بنى الأمر على الأصل، وهو الحِلُّ تحسينا للظن بالروايتين، فكان راوي الإحرام معتمدا على حقيقة الحال، وراوي الحِلُّ بانيا الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى، ولهذا رجحنا قول الجارح على المُزكِّي كذا هذا.

والثاني: أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أفقه، وأتقن من زيد، والترجيح بفقه الراوي، وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه؛ ولأن المعاني التي لها حسن النكاح في غير حال الإحرام موجودة في حال الإحرام، فكان الفرق بين الحالين في الحكم مع وجود المعنى الجامع بينهما مناقضة، وما ذكره من المعنى يبطل بنكاح الحائض والنفساء، فإنه جائز بالإجماع، وإن كان النكاح سببا داعيا إلى الجماع".(٧٢)

رابعاً: قالوا: كيف لا يتزوج المُحرم وهو لا يصنع شيئا مِمَّا حرمه الله عليه من الجماع؟! وأنتم تقولون بجواز شراء الجارية حال الإحرام بشرط عدم وطئها، فكذلك يقاس عليه النكاح مع المنع من الوطء.(٧٣)

وكذلك ينبغي لمن يقول بجواز شراء الجارية حال الإحرام أن يقول بجواز النكاح كذلك، ومن يحرِّم النكاح حال الإحرام أن يحرِّم شراء الطيب والزعفران، وليس هو كذلك.

وأيضاً: أنتم تقولون بجواز الرجعة أثناء الإحرام، وهي تصحيح للنكاح، فكيف تمنعون من ابتداء النكاح أثناء الإحرام؟![٧٤]

الرد على القول الثاني:

رد الجمهور على أدلة الحنفية الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحرم بعدة أجوبة، منها:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قد وهم في نقله، وقال بذلك الصحابي عبد الله بن المسيب، وكثير من العلماء، ومن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " المشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالا". [٧٥]

ومِمَّا يدل على ذلك:

١-عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»» [٧٦]

٢-وعنه، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ». [٧٧]

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف وقد كان صغيرا ولا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها. وقد أنكر عليه هذا القول.

وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلا حلالا. فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما".(٧٨)

قال ابن عبد البر: والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس.(٧٩)

وقال ابن القيم رحمه الله:

- أن ابن عباس آنذاك صغيراً لم يبلغ الحلم، وابن رافع كبيرا، فالوهم لابن عباس أقرب.
- أن صاحبة القصة، والسفير بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما يقول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حلالا.
- أن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة؛ لأنه كان من الولدان المستضعفين.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما دخل مكة بدأ بالطواف، ثم السعي، ثم حل من إحرامه، و لم يتزوجها لا في دخوله، ولا في طوافه، ولا في سعيه يقيناً.
- أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم.(٨٠)

الراجح:

قال ابن عبدالبر:

" والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: " لا ينكح المحرم ولا ينكح " فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة ".[٨١]

قال الزركشي:

" أنه متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدما.

- وأنه لو قدر التعارض في فعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فيسلم نهيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في رواية عثمان وابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.
- ثم لو سلم ترجيح رواية ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فهي فعله، وذاك قوله، والقول مقدم على الفعل، لا سيما وهو – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد اختص في النكاح بخصائص لم يشاركه فيها غيره، فلعل هذا منها.
- ثم لو سلم عدم الاختصاص فلعل فعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وارد على مباح الأصل، ولا يلزم نسخ قوله، ودعوى أن المراد بالنهي الكراهة مخالف لظاهر النهي، ولعمل الصحابة، ويلزم منه أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يفعل المكروه، ولا يقال فعله لتبيين الجواز، لأنا نقول تبيينه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بقوله، ولا يقال: المراد بلا ينكح لا يطأ، ولا ينكح لا يمكن من الوطء،

لأنا نقول: غالبا استعمال الشرع للعقد، فيحمل عليه، مع أن قوله في الحديث «ولا يخطب» قرينة على ذلك.(٨٢)

وبهذا يتبيَّن أن القول الأول أرجح – والله أعلم – ولذا يجب على من أراد أن يخطب امرأة مُحرِمة أو ينكحها، أو كان مُحرماً أن ينتظر حتى تكون حلالا.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من كتابة البحث، فإني أحمد الله على ما يسر وأعان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

١- أن التربص والانتظار في النكاح كما هو واقع على المرأة (في العدة) يكون كذلك على الرجل.

٢- أن عدم إلمام المسلم بأحكام التربص والانتظار الخاصة به في النكاح قد يوقعه في المحظور الشرعي.

٣- أنّ تقدُّم المسلم لخِطبة امرأة قد تقدم لها آخر محرَّمٌ لا يجوز، وأن التربص والانتظار واجب عند الرغبة بخطبتها حتى يُرد على الأول بالقبول أو الاعتذار، أو أن يأذن الأول للثاني بالتقدم.

٤- أن حكم النكاح واجب لمن قدِر عليه وخاف على نفسه من الوقوع في الزنى، وأن التربُّص والانتظار يكون في حق من لم يقدر على النكاح.

٥- أن زمن التربص والانتظار عند غياب الولي في النكاح يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فمتى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، ومتى تعذَّر وكان يفوت بغيابه الكفء فيزوجها الأبعد.

٦- أن خِطبة ونكاح المرأة المُحرمة لا يجوز، وأن التربص والانتظار واجب عند إرادة ذلك؛ حتى تكون حلالا.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بمزيد دراسة للمسائل التي تخص الرجل في كتاب النكاح، وغيره من الأبواب.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٥. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٧. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه.

٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير، دار الفكر.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٢. ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

١٣. ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية – الهند.

١٦. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨. ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
١٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٢٠. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢١. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المغني، مكتبة القاهرة.
٢٣. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

٢٦. ابن مهران، الحسن بن عبد الله بن سهل (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧. أبو داوود، سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨. الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٢٩. البابرتي، محمد بن محمد (المتوفى: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية دار الفكر

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٣١. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٣٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٥. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي (المتوفى: ١٢٠٤هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) دار الفكر.

٣٦. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٨. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٢٥٥هـ) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩. الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٤٠. الرازي، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١. الرملي، محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢. الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. السنيكي، زكريا بن محمد (المتوفى: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٥. الشربيني، محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ه.
٤٧. الشيباني، محمد بن الحسن (المتوفى: ١٨٩هـ) الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ه.
٤٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٤٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
٥٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "تفسير الطبري" جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. الطحاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٥٢. العبدري، محمد بن يوسف المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٣. العجلوني، إسماعيل بن محمد ب العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. العمراني، يحيى بن أبي الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٥٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧. القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٧١هـ) "تفسير القرطبي" الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦١. المبنجي، علي بن أبي يحيى (المتوفى: ٦٨٦هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٦٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٦٤. المَلَطي، يوسف بن موسى (المتوفى: ٨٠٣هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت.

٦٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٦٦. النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٧. الهاشمي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٢٨هـ) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٦٨. عليش، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٩. مالك بن أنس، الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مالك، مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٧١. مختار، أحمد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الهوامش والإحالات

(١) سورة الروم:٢١.

(٢) سورة البقرة:١٨٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، باب: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: ٥١٤٤، (٧/ ١٩)

(٤) سورة النور:٣٣.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: ١٤٠٩، (٢/١٠٣٠).

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٧/ ٣٩) - الرازي، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)

معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ٤٧٧)

(٨) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ١٨٤)- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر (١٧/ ٣٠١) – السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٦/ ٤٢)

(٩) مختار، أحمد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(١٠) السرخسي، المبسوط (ج٩/ ص٧٥-٧٧)

(١١) ابن مهران، الحسن بن عبد الله بن سهل (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ (ص: ١٢٢).

(١٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٢/ص ٦٢٥)

(١٣) الشربيني، محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٢٠٠)

(١٤) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٣٦٢/٧).

(١٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المغني، مكتبة القاهرة، (١٤٣/٧) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٧/٣٢).

(١٦) البخاري، صحيح البخاري، باب: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: ٥١٤٢، (٧/ ١٩)

(١٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (٩/ ١٩٧)

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م (ص: ٦٨٣) - ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٤٣٥/٥) - الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث (١٦٦/٢).

(٢٠) انظر: ابن قدامة، المغني، (١٤٣/٧) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٩/٣٢).

(٢١) البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، حديث رقم: ٥٠٦٥، (٧/ ٣)، مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠١٨) .

(٢٢) أبو داوود، سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (من غير لفظ يوم القيامة) حديث رقم: ٢٠٥٠ (٢/ ٢٢٠) - ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب: مسند أنس بن مالك، حديث رقم: ٢١٦١٣ (٢٠/ ٦٣) الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٥٢) - وصححه الألباني، مشكاة المصابيح (٢/ ٩٢٩)

(٢٣) سبق تخريجه

(٢٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "تفسير الطبري" جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٦٦/١٩) - العجلوني، إسماعيل بن محمد ب العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٣٤٩)

(٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (ص ٢٩٠١).

(٢٦) الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، حديث رقم: ١٦٥٥(٤/ ١٨٤) الحكم على الحديث: قال البوصيري: رواه الترمذي واللفظ له وقال: حديث صحيح. وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٦٩) وحسنه الألباني. الألباني، مشكاة المصابيح، حديث رقم: ٣٠٨٩، ج٢، ص ٢٩٢.

(٢٧) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، (ص: ٦٦)

(٢٨) الشوكاني، فتح القدير (٤/ ٣٣)

(٢٩) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧)

(٣٠) سبق تخريجه

(٣١) الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت - ابن منظور، لسان العرب - الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

(٣٢) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (ص: ٦٠) – البابرتي، محمد بن محمد (المتوفى: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية دار الفكر، (٣/ ٢٨٨) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير، دار الفكر، ٢ / ٤١٦)

(٣٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مسألة النكاح بغير ولي (٧/ ٢٨٤) – ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: ٢٥٣٢٦ (٤٢/ ١٩٩) الحكم على الحديث: أخرجه

أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٣٧٢) واللفظ له، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٢٥٢.

(٣٤) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢/ ص٢٥٠-٢٥١ ٤١٥ - البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،٥ / ٥٥ – المرغيناني، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١/ ١٩٥).

(٣٥) المرغيناني، بداية المبتدي (ص: ٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥١) البابرتي، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٨)

(٣٦) المرغيناني، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/ ص٢٥٠ البابرتي، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥)

(٣٧) المرغيناني، بداية المبتدي (ص: ٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢/ ص٢٥٠)

(٣٨) مالك بن أنس، الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٠٦) - العبدري، محمد بن يوسف المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٥/ ٦٦) - الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣/ ٤٣٢).

(٣٩) المراجع السابقة.

(٤٠) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت (٦/ ٤٢) - عليش، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٤/ ٤٤٧) - الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (٣/ ٣٥٤)

(٤١) العمراني، يحيى بن أبي الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (٩/ ١٧٦) – النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٧/ ٧٠) - الرملي، محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (٢/ ٤٢٩) –

السنيكي، زكريا بن محمد (المتوفى: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ١٣٣) - الجمل، سليمان بن عمر العجيلي (المتوفى: ١٢٠٤هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) دار الفكر، (٤/ ١٥١).

(٤٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧٦) الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٢٩).

(٤٤) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٣٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٤١)

(٤٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٤١) - السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٤٤).

(٤٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٣١)

(٤٧) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م (ص: ٣٢٤) – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٣/ ١٣) – ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، (٢/ ١٧).

(٤٨) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣) – ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٣١).

(٤٩) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٣١)

(٥٠) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (١٢/ ٨٩ – ٩١).

(٥١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ (١١٨/٤) – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٣٣١/١) – القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، (٣٠١/٣، ٣٤٤).

(٥٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٨٣/٧، ٢٨٨).

(٥٣) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية – الهند – الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م – الهاشمي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٢٨هـ) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

(٥٤) ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت (١٩٧/٧رقم ٨٦٩) –

النووي، المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٧).

(٥٥) النووي، المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٧).

(٥٦) سبق تخريجه.

(٥٧) النووي، المجموع شرح المهذب (٢٨٤،٢٨٨/٧).

(٥٨) مالك، مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤، باب: نكاح المحرم، حديث رقم: ١٢٦٦، (٣/ ٥٠٥) – الشافعي، محمد بن إدريس

(المتوفى: ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث رقم: ٨٢٦، (٣١٧/١) الحكم على الحديث: قال الصنعاني: رواه مالك في "الموطأ" والشافعي مرسلًا، ووصله أحمد والترمذي، والنسائي وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع، وقد أعل الحديث ابن عبد البر – وصححه الألباني وأرسله. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٢٥٢.

(٥٩) المبنجي، علي بن أبي يحيى (المتوفى: ٦٨٦هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (١/ ٤٦٠)

(٦٠) مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: ١٤١١، (٢/ ١٠٣٢)

(٦١) مالك، الموطأ، باب نكاح المحرم، حديث رقم: ٧١، (٥٠٦/٣) – البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، باب: نكاح المحرم، حديث رقم: ١٤١٣٢، (١٨٤/١٠) الحكم على الحديث: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٦٦) برقم:(٩٢٥٤). وصحح اسناده ابن الأثير، جامع الأصول (٣/ ٥٥)

(٦٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب: نكاح المحرم، حديث رقم: ١٤١٣٦، (١٨٥/١٠) الحكم على الحديث: أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٦ / ٣٨٥) برقم: (١١٩٧) وقال البوصيري (٤/ ٣٣٢): رواه مسدد والبيهقي بسند رواته ثقات. اهـ. المطالب العالية محققا (٦/ ٣٨٥)

(٦٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٢م، بَابُ الْمُحْرِمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، حديث رقم: ٩١٦٧، (١٠٦/٥). الحكم على الحديث: انفرد به المصنف من هذا الطريق.

(٦٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (١٢٤/٤) – النووي، المجموع شرح المهذب (٢٨٣،٢٨٩/٧) - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٣١٢/٣).

(٦٥) الشيباني، محمد بن الحسن (المتوفى: ١٨٩هـ) الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ه، (٢/ ٢٠٩) – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢ / ٢٩٠ – ٢٩١-

الحاوي الكبير للماوردي ١١ / ٤٥٩ - المَلَطي، يوسف بن موسى (المتوفى: ٨٠٣هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت، (١/ ٢٨٦).

(٦٦) البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، حديث رقم: ١٨٣٧، (٣/ ١٥) مسلم، المسند الصحيح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: ١٤١٠، (٢/ ١٠٣١)

(٦٧) الطحاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، باب نكاح المحرم، حديث رقم: ٤٢٢٣، (٢/ ٢٧٣). الحكم على الحديث: رجاله ثقات. شعيب الأرنؤوط، تخريج مشكل الآثار ٥١٩/١٤ – وقال العيني: إسناده صحيح، العيني، عمدة القاري ١٥٦/٢٠ .

(٦٨) البابرتي، البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨)

(٦٩) البابرتي، البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٦١)

(٧٠) البابرتي، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٠)

(٧١) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ (٣/ ١٥١)

(٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠)

(٧٣) الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢١٠)

(٧٤) المرجع السابق (٢/ ٢١٢)

(٧٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى" (١٨ /٧٣)

(٧٦) مسلم، المسند الصحيح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِه، حديث رقم: ١٤١١، (٢/ ١٠٣٢)

(٧٧) أبو داود، سنن أبي داوود، بابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، حديث رقم: ١٨٤٣، (٢/ ١٦٩) – الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٢٥٥هـ) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، حديث رقم: ١٨٥٦، (٢/١١٥١).). الحكم على الحديث: صححه الألباني. وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن الجارود. وأخرجه

مسلم بإسناد آخر. واستدركه الحاكم عليه؛ لكن بزيادة في متنه. صحيح أبي داود - الأم (٦/ ١٠٤)

(٧٨) ابن قدامة، المغني (٣ /٣١٨)

(٧٩) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ١٥٢)

(٨٠) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٥ /١١٢-١٢٤)

(٨١) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ١٥٣)

(٨٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٣٨)